

Distr.: General
18 December 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/ فبراير - ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية
الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين" تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات
والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة

بيان مقدم من منظمة المساواة الآن، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2007/1



بيان

في عام ١٩٩٥، التزمت الحكومات في منهاج عمل بيجين "بنقض أي قوانين متبقية تنطوي على التمييز القائم على نوع الجنس". وفي عام ٢٠٠٠، حددت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي اجتمعت لإعادة النظر في منهاج العمل، عام ٢٠٠٥ موعداً نهائياً لنقض القوانين التمييزية. و بعد مرور عامين على هذا التاريخ، لا تزال هناك قوانين تمييزية عديدة سارية.

وكانت منظمتنا "المساواة الآن"، أصدرت في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ عينة نموذجية لقوانين تكرس التمييز على نحو صريح. فمن أصل الـ ٥٣ بلداً التي انصب عليها التركيز، وصل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عدد البلدان التي ألغت أو عدلت القوانين الموصوفة إلى ٢٢ بلداً وهي: إثيوبيا، الأردن، أوروغواي، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، تركيا، تونغغا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، المغرب، المكسيك، نيبال، الهند. وهذه التعديلات إنما هي مثال نموذجي للانتقال من القول إلى الفعل. غير أن معظم القوانين التي سلطت عليها الأضواء لا تزال سارية. انظر الموقع التالي (www.equalitynow.org) الأقوال والأفعال - مساهلة الحكومات في عملية استعراض مؤتمر بيجين بعد عشر سنوات من انعقاده.

وفي عام ٢٠٠٥، اتخذت لجنة وضع المرأة قراراً بالنظر في تعيين مقرر خاص بشأن القوانين التي تميز ضد المرأة قدمته حكومتا رواندا والفلبين بمشاركة من ٢١ بلداً آخر. ومن شأن إنشاء منصب لمقرر خاص لمهمة من هذا القبيل أن يعزز ويسهل القضاء على التمييز المقنن ضد المرأة المشار إليه على وجه التحديد في منهاج عمل بيجين. وتم في الدورة الخمسين للجنة وضع المرأة إصدار قرار مماثل قدمته حكومتا رواندا وسلوفينيا، ولكن هذه الآلية لم تنشأ بعد.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة أورد في دراسته المعمقة عن العنف ضد المرأة التي صدرت في تموز/يوليه ٢٠٠٦، "أن العنف ضد المرأة هو في آن معاً سبب ونتيجة لما تتعرض له من تمييز وعدم مساواة وتبعية". ويؤكد التقرير أن التزامات الدول ملموسة وواضحة، ويشير إلى محدودية تنفيذ هذه الالتزامات. ويرد في الدراسة أن "ضمان المساواة الجنسانية يجب ألا يؤخذ على أنه عمل اختياري أو هامشي". وتخلص الدراسة إلى استنتاج مؤداه أن "من الضروري أن تضطلع الهيئات الحكومية الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة بدور قيادي أكثر قوة واتساقاً وحضوراً". كما أن الدراسة دعت الدول بصريح العبارة إلى أن

”تلغي جميع القوانين التي تميز ضد المرأة؛ وتراجع وتنقح جميع السياسات والممارسات الحكومية لضمان خلوها من أي تمييز ضد المرأة، وامتثال أحكام النظم القانونية المتعددة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما فيها مبدأ عدم التمييز“.

وتحث منظماتنا ”المساواة الآن“ لجنة وضع المرأة على إظهار الخصال القيادية التي نادى بها الأمين العام. فقد التزمت الحكومات في عام ١٩٩٥ بإلغاء القوانين التمييزية وحددت في عام ٢٠٠٠ عام ٢٠٠٥ موعداً مستهدفاً لتنفيذ هذا الالتزام. وتريد المرأة الآن بعد مرور اثني عشر عاماً وعامين على الموعد المستهدف للتنفيذ، أن تطمئن إلى أن الحكومات جادة في التزاماتها. وبعد عامين من المناقشات لإنشاء منصب لمقرر خاص يعنى بالقوانين التي تميز ضد المرأة، نخطبكم باسم ائتلافنا، المكون من منظمات دولية، وأخرى إقليمية ووطنية في بنغلاديش، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفلسطين، وكندا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، والهند، والولايات الأمريكية المتحدة، لنحثكم على إنشاء هذا المنصب في هذه الدورة الحادية والخمسين.